Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«١ ـ صح أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له » .

واختلف العلماء في أن ذلك : هل صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكمًا عامًّا ، لكل أحد أن يحيي أرضا لا حق لأحد فيها ، فتكون له ، أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته ، فلا يكون حكمًا عامًّا ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام ؟

ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء ، وإلى الثاني أبو حنيفة .[١]

«٢ ـ صح أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، قال لها : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف [٢] » . واختلف العلماء في هذا : هل كان بطريق الفتوى والتبليغ ، فيجوز لكل من ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه ؟ أو كان بطريق القضاء ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه ، إذا تعذر أخذه من غريمه ، إلا بقضاء القاضي ؟

«وهذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة (الظفر)، [٣] ولهم فيها أقوال وترجيحات [٤].

«٣ ـ صح أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

والسَّلب هو ما على القتيل من ملابس وأدوات . واختلف العلماء أيضًا فيه على هذا النحو المتقدم ، فمنهم من يرى أنه تصرف بالإمامة ـ فلا يستحق أحد سلب مقتوله ، إلا أن يقول الإمام ذلك في الموقعة . ومنهم من يرى أنه تبليغ ، فيستحق كل قاتل سلب قتيله ، أعلن الإمام أم لا .

---

(١) وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب (إحياء الموات) من كتب الحنفية . وراجع فيها إن شئت : الجزء السادس من شرح (الزيلعي) والتعليقات عليه .

(٢) رواه البخاري عن عائشة في مواضع من صحيحه . ورواه مسلم أيضًا ، وقد مر تخريجه .

(٣) معناها : أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره ، وقدر على أخذه بعينه ، أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير ، فهل يجوز له أخذ ذلك منه أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من جوزه سواء كان المأخوذ من جنس حقه أم لا ، وسواء علم غريمه أو لم يعلم ، بشرط ألا يترتب عليه فتنة ولا رذيلة ، ومنهم من منع ، ومنهم من فصل .

(٤) انظر إن شئت : (إغاثة اللهفان) لابن القيم ، وباب (العارية) من كتاب (سبل السلام) .